الجمله وان اختلفوا في التفصيل وقولها الا على زوج يقتضي الاحداد على كل زوج سوا كان قبل الدخول او بعده وقوله لامراه عام في المسلمة تدخل فيه الصغيره والكبيره والامه وفي دخول الصغيره تحت هذا اللفظ نظر فان وجب من غير دخوله تحت اللفظ فيدخل اخرو اما الكتابيه فلا تدخل تحت اللفظ لقوله عليه السلام توءمن بالله واليوم الاخر فمن هنا خالف بعضهم في وجوب الاحداد على الكتابيه واجاب غيره ممن اوجب عليها الاحداد بان هذا التخصيص له سبب والتخصيص اذا كان لفايده او بسبب غير اختلاف الحكم لايدل على اختلاف الحكم وقال بعض المتاخرين السبب فيه ان المسلمه هي تستثمر خطاب الشارع وتنتفع به وتنقاد له فلن اقيد به وهذا غير قوي بل ان ذكر هذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف للايمان بالله تعالى واليوم الاخر كما قال سبحانه وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فانه يقتضي تاكيد امر يربطه بالايمان وكما تقول ان كنت ولدي فافعل كذا واصل لفظة الاحداد ماخوذه من معنى المنع يقال احدت المراه تحد احدادا اوحدت تحد حدا بفتح الحاء الماضي من غير همزه وعن الاصمعي احدت رباعيا والله اعلم وقد يوخذ من هذا الحديث انه لا احداد على الامه المستولده لتعليق الحكم بالزوجيه وتخصيص معنى الاحداد بالمتوفى عنها فاقتضى مفهومه الا احداد الا على من توفى عنها زوجها والله اعلم

الحديث الثالث عن ام عطيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحد امراه على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار العصب ثياب من اليمن فيها بياض وسواد فيها دليل على منع حد المراه المحده من الكحل ومذهب الشافعي انها لا تكتحل الا ليلا عند الحاجه بما لا طيب فيه وجوزه بعضهم عنه الحاجه وان كان فيه طيب فجوزه

اخرون اذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه ومن اجازه حمل النهي المطلق على حال عدم الحاجه والجواز على حالة الحاجه وفي الحديث المنع من الثياب المصبغه للزينه الا ثوب العصب واستثنى بعضهم من المصبوغ الاسود فرخص فيه ونقل عن بعضهم كراهة العصب وعن بعضهم المنع وهو والحديث حجة عليهم وقد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكيه المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك جيد السواد والبيد بضم النون القطعه والشي اليسير والقسط بضم القاف والاظفار نوعان من البخور وقد رخص فيه في الغسل من الحيض في تطييب المحل وان الة كراهيه

الحديث الرابع عن ام سلمه قالت جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مرتين او ثلاثا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احدكن في الجاهليه ترمي بالبعره على راس الحول فقالت زينب كانت المراه اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمر بها سنه ثم توتى بدابة حمار او شاه او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشي الا مات ثم تخرج فتعطى بعره فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره الحفش البيت الصغير وينقض بذلك به جلدها ويجوز في قوله اشتكت عينها وجهان ضم النون على ان يكون المعنى هي المشتكيه وفتحها على ان المستتر في اشتكت ضمير الفاعل وهي المراه وقد رجح هذا او وقع في رواية عيناها وهو وقولها افنكحلها بضم الحا وقوله عليه السلام لا يقتضي المنع من الكحل للحاده فاطلاقه يقتضي ان لا فرق بين حالة الحاجه وغيرها الا انهم استثنوا حالة الحاجه وقد جا في حديث اخر تجعله بالليل وتمسحه بالنهار فحمل هذا على حالة الحاجه وقيل في قوله عليه السلام لا وجهان احدهما انه نهي تنزيه والثاني انه مؤول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)